



د/ عبدالعالم سعيد الحميري

الظَّهارة في القرآن والسُّنة وأثرُها على الصَّحة الجسدية (دراسة...)

Humanities and Educational
Sciences Journal

ISSN: 2617-5908 (print)



مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية

ISSN: 2709-0302 (online)

الظَّهارة في القرآن والسُّنة وأثرُها على الصَّحة الجسدية (دراسة موضوعية) (*)

DOI: <https://doi.org/10.55074/hesj.vi33.832>

د/ عبدالعالم سعيد قائد الحميري

أستاذ التفسير وعلوم المساعد - قسم الشريعة

كلية العلوم الإدارية والإنسانية - جامعة الجند للعلوم والتكنولوجيا تعز

hmiry011@gmail.com

تاريخ قبوله للنشر 15/8/2023

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(*) تاريخ تسليم البحث 3/6/2023

(*) موقع المجلة:

العدد (33)، سبتمبر 2023م

681

مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية



الطَّهارة في القرآن والسُّنة وأثرها على الصِّحة الجسدية (دراسة موضوعية)

د/ عبدالعالم سعيد قائد الحميري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد - قسم الشريعة

كلية العلوم الإدارية والإنسانية - جامعة الجند للعلوم والتكنولوجيا تعز

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر الطَّهارة في القرآن الكريم والسُّنة النبوية على الصِّحة الجسدية، وقد استعنتُ بالمنهج الاستقرائي والتحليلي؛ لتحقيق أهداف البحث، إذ تتبعتُ لهذه الغاية الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالوضوء، والغُسل، والتيمُّم، وقمتُ بتحليل النصوص وأقوال العلماء الواردة في ذلك؛ لبيان أثر الوضوء، والغُسل، والتيمُّم على الصِّحة الجسدية للإنسان، وقد توصلتُ إلى نتائج عديدة، أهمها:

- ١ - عناية الإسلام بالطَّهارة، وذلك من آيات القرآن الكريم، وأحاديث السُّنة النبوية المتعلقة بمجالاتها: الوضوء، والغُسل، والتيمُّم؛ وذلك لأن الطَّهارة لها أثرٌ عظيمٌ في وقاية جسم الإنسان من الأمراض والأوبئة، وتنشيط جسد الإنسان وتقويته، وتوقظ وجدانه ومشاعره للقاء ربه، فضلاً عن كونها مكفِّرةً لذنوبه، وغفراً لخطاياها.
- ٢ - عناية الإسلام بصحة الإنسان الجسدية، وحثه على المحافظة على الطَّهارة والمداومة عليها.

الكلمات المفتاحية: أثر - الصِّحة الجسدية - القرآن، السُّنة - الطَّهارة.



purity in the Qur'an and Sunnah and it's impact on health (An objective study)

Dr. Abdul-Alem Saeed Qaid Al-Himyari

Assistant Professor of Interpretation and Quranic Sciences
Department of Sharia and Law College of Administrative
and Human Sciences Al-Jand University of Science and Technology - Taiz

Abstract:

This objective study aims to demonstrate the impact of purity on physical health as mentioned in the Qur'an and Sunnah. Study. It used the inductive and analytical approach. To achieve the objectives of the study; It traced the Qur'anic verses and the hadiths of the Prophet related to ablution, ghusl, and tayammum. The texts and the opinions of scholars on that matter have been analyzed. To demonstrate the impact of ablution, ghusl, and tayammum on human physical health.

The most important findings of the study are:

Islam's care for purity through the verses of the Qur'an and the hadiths of the Prophet's Sunnah related to its fields: ablution, ghusl, and tayammum; This is because purity has a great effect in protecting the human body from diseases and epidemics, energizing the human body and strengthening it, and awakening his conscience and feelings to meet Allah, in addition to being expiations and forgiveness of sins.

Islam cares about human physical health and urges him to maintain and perpetuate purity.

Keywords: Qur'an - Sunnah - purity - physical health.

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، منزل القرآن، خالق الإنسان، معلمه البيان، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الثقلين الإنس والجان، وعلى آله وأصحابه أولي الفضل والإحسان، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنَّ للطَّهارة أهميةً كبيرةً في الإسلام، سواءً أكانت حقيقية - وهي طهارة الثوب والبدن، ومكان الصلاة من النجاسة -، أم طهارة حكمية - وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحدث، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة-، كون الطَّهارة شرطاً أساسياً لصحة العبادات كالصلاة، التي تتكرر خمس مرات يومياً، حيث إنها الركن الثاني من أركان الإسلام، وما أن الصلاة قيامٌ بين يدي الله - ﷻ -، فأداؤها بالطَّهارة تعظيمٌ لله، والحدث والجنابة إن لم يكونا نجاسةً مرئية، فهما نجاسةٌ معنوية توجب استقذار ما حلَّ بهما، فوجودها يخلُّ بالتعظيم، فالطَّهارة تطهر الروح والجسد معاً.

ولعناية الإسلام بالإنسان يجعله دائماً طاهراً من الناحيتين المادية والمعنوية، وأنَّ الإسلام مثلاً أعلى للنظافة، والحفاظ على الصَّحة الخاصة والعامة، وبناء البنية الجسدية في أصح قوam، وأجمل مظهر، وأقوى عماد، ولصون البيئة والمجتمع من انتشار المرض والضعف والهزال؛ لأنَّ الوضوء وغُسل الأعضاء الظاهرة المتعرضة للغبار والأتربة والتُّفائيات والجراثيم يومياً، فقد ثبت طبيّاً أن أنجح علاج وقائي للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة، والوقاية خير من العلاج^(١)، وقد امتدح الله - ﷻ - المتطهرين، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيْنَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ونظراً لانتشار الأمراض والأوبئة الكثيرة في عصرنا الراهن، التي كان آخرها جائحة كورونا، الذي من أكثر مسبباته: التقصير في باب الطَّهارة، فقد رأيت أن يكون بحثي بعنوان: «أثر الطَّهارة في القرآن والسُّنة على الصَّحة الجسدية "دراسة موضوعية"».

أهمية البحث وأسبابه:

تبرز أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

- إنَّ الطَّهارة ومجالاتها الثلاثة: الوضوء، والغُسل، والتميم، من الأمور المهمة التي حثَّ الإسلام عليها، وجعلها شرطاً لصحة العبادات.
- شرع الله الطَّهارة، وجعلها وسيلة لاستعادة ما يجلب السكينة والطمأنينة من جهة العبادات.
- إنَّ الإسلام مثلاً أعلى للنظافة والنظافة، والحفاظ على الصَّحة الجسدية الخاصة والعامة.

(١) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، للفنجري، (ص: ٢٠ وما بعدها)؛ معالم المنهج الوقائي الصحي في القرآن الكريم والسنة النبوية، لحبيبة شهير، مجلة حوليات جامعة الجزائر، ٣٥، (٢)، (٢٠٢١م)، (ص: ٧٧٣).

- جهلٌ كثيرٌ من الناس أهمية الطَّهارة وأثرها على صَحة الإنسان.
- الجوائح الوبائية وخطرها على الصَّحة الجسدية، والحاجة الشديدة للوقاية منها.

مشكلة البحث:

يُعَدُّ موضوع أثر الطَّهارة في القرآن الكريم والسُّنة النبوية على الصَّحة الجسدية للإنسان، ودراسته دراسة موضوعية في غاية الأهمية؛ إذ كثير من الناس يجهل ذلك، وبالذات مع انتشار الأمراض والأوبئة في عصرنا الحاضر، كجائحة كورونا ونحوها.

لذا فإن مشكلة البحث تظهر في السؤال الرئيس الآتي:

- ما أثر الطَّهارة على الصَّحة الجسدية للإنسان في ضوء نصوص القرآن الكريم والسُّنة النبوية؟
- ويكمن مشكلة هذا البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما أثر الوضوء على الصَّحة الجسدية للإنسان؟
- ما أثر الغُسل على الصَّحة الجسدية للإنسان؟
- ما أثر التيمُّم على الصَّحة الجسدية للإنسان؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

- معرفة أثر الوضوء على الصَّحة الجسدية للإنسان.
- بيان أثر الغُسل على الصَّحة الجسدية للإنسان.
- إظهار أثر التيمُّم على الصَّحة الجسدية للإنسان.
- عظم العبادات المشروعة على المسلم، وضرورة الحفاظ عليها.
- توضيح أهمية كلّ من الوضوء، والغُسل، والتيمُّم في القرآن والسُّنة.
- إبراز أهمية الطَّهارة والنظافة، ومدى اهتمام الإسلام بها.

الدراسات السابقة:

لم أقف حسب اطلاعي على دراسةٍ علميةٍ درَسَتْ هذا الموضوع، أو تطرقت إليه، ووجدت بعض الكتب التي استفدت منها في دراستي، وأثبتها في الهامش في كل ما تم الرجوع إليه.

منهج البحث:

اتبعتُ في دراستي هذه المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمتُ باستقراء الآيات التي وردت في القرآن الكريم، والأحاديث التي وردت في السُّنة النبوية، التي تذكر الطَّهارة بجميع أنواعها، ثم عملت على تحليلها؛ لإبراز أثر الطَّهارة على الصِّحة الجسدية للإنسان.

خطة البحث التفصيلية:

يتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة التفصيلية.

التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرآن لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف السُّنة في اللُّغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الطَّهارة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف الصِّحة الجسدية لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: الوضوء وأثره على الصِّحة الجسدية، فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الوضوء لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الوضوء في القرآن والسُّنة وصفته.

المطلب الثالث: أثر الوضوء على الصِّحة الجسدية.

المبحث الثاني: الغُسل وأثره على الصِّحة الجسدية، فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الغُسل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الغُسل في القرآن والسُّنة وصفته.

المطلب الثالث: أثر الغُسل على الصِّحة الجسدية.

المبحث الثالث: التيمُّم وأثره على الصِّحة الجسدية، فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التيمُّم لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التيمُّم في القرآن والسُّنة وصفته.

المطلب الثالث: أثر التيمُّم على الصِّحة الجسدية.

الخاتمة، وفيها: النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

التعريف بمصطلحات عنوان البحث:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً:

أولاً: القرآن لغةً: اختلف العلماء في المعنى اللُّغوي للقرآن الكريم، على أقوال:

منهم من قال: إنّ القرآن "اسم عَلَمٍ غير مُشتَقٍّ من حذرٍ لُغوي، وغير مهموز (أي قرآن)، وهو بذلك اسمٌ اختصَّ الله تعالى به الكتاب الذي نزل على النبي - ﷺ - كما في أسماء الكتب الأخرى: كالتوراة، والإنجيل، وهذا القول منقول عن الإمام الشافعي وغيره^(١).

١- ومن العلماء مَنْ ذهب إلى القول: إنّ القرآن اسمٌ مُشتَقٌّ من القرائن؛ لأنَّ الآيات منه يُصَدِّق بعضها بعضاً، ويُشابه بعضها بعضاً كالقرينات؛ أي: المتشابهات، وهذا قول الفراء^(٢).

٢- قيل إنَّه لفظٌ مهموز (أي قرآن)، وهو مُشتَقٌّ من "قرأ" ومصدر له، وهذا ما ذهب إليه اللحياني وغيره^(٣).

٣- وذهب الرَّجَاحُ وغيره إلى القول إنّ القرآن وصفٌ مُشتَقٌّ من القُرء؛ أي: الجمع، ومثال ذلك: قرأتُ الماء في الحوض؛ أي: جمعته فيه، وتُسمَّى القرآن بذلك؛ لأنَّه جمع السُّور بعضها إلى بعضٍ، أو لأنَّه جمع ثمرات وفوائد الكتب السماوية، التي نزلت قبله كما قال الرَّاعِب^(٤).

ثانياً: القرآن اصطلاحاً:

"هو كلام الله تعالى، المعجز، المنزَّل على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا - ﷺ - بواسطة أمين الوحي - جبريل عليه السلام - المنقول إلينا بالتواتر، المتعبَّد بتلاوته، المبدؤ بسورة الفاتحة والمختتم بسورة الناس، والمتحدِّي بأقصر سورةٍ منه"^(٥).

(١) ينظر: الكليات للكفوي، (١/٢٢٠)؛ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، (٢/١٣٠٦).

(٢) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٢/١٣٠٦).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري، (٩/٢١١)؛ لسان العرب لابن منظور، (١/١٢٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي، (ص: ٤٩)، مادة: (قرأ).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن للرغب الأصفهاني، (ص: ٦٦٨)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (٤/٣٠)؛ لسان العرب، مادة: (قرأ)، (١/١٢٨)؛ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٢/١٣٠٦).

(٥) تفحات من علوم القرآن لمحمد أحمد محمد معبد، (ص: ١١).

المطلب الثاني

تعريف السُّنة في اللُّغة والاصطلاح

أولاً: السُّنة في اللُّغة: للسُّنة في اللُّغة معانٍ عديدة نذكر، منها:

١ - السيرة، يقال: هو حسن السُّنة: إذا كان جميل السيرة^(١).

٢ - الطريقة، يقال: سُنَّة حسنة: طرق طريقة حسنة^(٢).

٣ - الطبيعة، والخلق^(٣).

ومن التعريفات السابقة للسُّنة لغة أرى أنَّ السُّنة هي الطريقة، وهو المعنى المراد في هذا البحث.

ثانياً: السُّنة في الاصطلاح:

هي في اصطلاح المَحْدِثِينَ: جميع ما روي عن النبي - ﷺ - بسند صحيح متصل إلى الرسول - ﷺ - من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو وصف^(٤).

وفي اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبي - ﷺ - من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقرير^(٥).

وأرى أن كلا التعريفين يعودان لمعنى واحد: هو أن السُّنة هي كل ما نقل عن الرسول من قولٍ، أو فعلٍ، أو وصفٍ، أو تقرير.

المطلب الثالث

تعريف الطَّهارة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الطَّهارة لغةً:

الطاء والهاء والراء أصلٌ واحدٌ صحيح، وهي مصدر للفعل "طَهَّرَ" بضم الهاء، وطَهَّرَ يطَهِّرُ وطَهْرٌ طَهْرًا وطهارة، ويقال: طهره تطهيرًا، والطَّهارة هي التنزيه عن الأدناس والبراءة من العيوب والذَّم وكل قبيح، والطَّهْر بالضم ضد الحيض، والمرأة طاهر من الحيض، وطاهرة من النجاسة ومن العيوب، وامرأة طاهر ونساء طواهر، والطَّهْر بفتح الطاء ما يتطهر به، والطَّهْر نقيض النجاسة^(٦). وهي النظافة حسيَّة كانت أو معنوية^(٧).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (سن)، (٦١/٣)؛ حلية الفقهاء لابن فارس، (٢٠/١).

(٢) ينظر: الصِّحاح للجوهري، مادة: (سنن)، (٢١٣٨/٥)؛ أساس البلاغة للزمخشري، (٤٧٨/١).

(٣) ينظر: القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب، (١٨٤/١).

(٤) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري، (٤٠/١)؛ الإسلام أصوله ومبادئه لمحمد السحيم، (١١٩/٢).

(٥) ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، (ص: ٣٦)؛ المفيد في مهمات التوحيد للدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، (١٩/١).

(٦) يُنظر: معجم مقاييس اللغة، (٤٢٨/٣)؛ مختار الصحاح للرازي، (١٩٣/١)؛ لسان العرب، (٥٠٤/٤)، مادة: (طهر).

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، (٢٢٨/١).

ثانيًا: الطَّهارة اصطلاحًا: للطَّهارة تعريفات عديدة، منها:

التعريف الأول: أنها عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة لرفع حدث أو إزالة نجس^(١).

التعريف الثاني أنها "فعل ما تتوقف عليه إباحة، ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد"^(٢).

ومن التعريفات السابقة أرى أن الطَّهارة هي غسل أعضاء مخصوصة لرفع حدث أو نجاسة، وهو ما يتطرق إليه البحث.

والطَّهارة على قسمين:

القسم الأول: طهارة معنوية، وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه، وهي أهم من طهارة البدن، ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك^(٣).

القسم الثاني: طهارة حسية، وهي عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة لرفع حدث أو إزالة خبث^(٤)، وهو موضوع بحثنا.

ويكون رفع الحدث طهارة حسية، وهو على نوعين:

الأول: الطَّهارة الكبرى، وتكون من الجنابة: بوطء، أو إنزال، أو بهما، والطَّهارة من الحيض، والنفاس، أو للدخول في الإسلام، وموت غير الشهيد، ويوجب فيها غسل البدن كله.

الثاني: الطَّهارة الصغرى: وتكون في جميع ما خرج من السبيلين من بول، وغائط، ونحوهما مما له جرم، ويوجب فيها الاستنجاء أو الاستجمار مع غسل الأعضاء الأربعة^(٥)، أما ما يوجب غسل الأعضاء الأربعة فقط، الريح، والنوم الكثير، ونحو ذلك، وينوب عن الغسل والوضوء التيمم، عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله^(٦).

وزوال الخبث: وهي العين المستقدرة شرعًا: كالدم، والبول ونحوهما، وهي تصيب البدن، والثوب، والمكان، وإزالة الخبث في الطَّهارة الحسية ثلاثة أنواع:

الأول: خبث يجب غسله، وهو ما جرى توضيحه مسبقًا.

الثاني: خبث يجب نضجه، كالنضج للثوب أو الحصير إذا شك في نجاسته، ونضح بول الصبي.

الثالث: خبث يجب مسحه، كغسل الثوب من بول الجارية، وغسل الثوب إذا وقع عليه مني رطب^(٧).

(١) ينظر: الجوهرية النيرة للحداد، (٣/١).

(٢) الباقوت النفيس لأحمد الشاطري، (ص: ٤٣).

(٣) ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، (١/١).

(٤) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، (٨/١).

(٥) المقصود بالأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين، وهي الأعضاء التي ورد ذكرها في آية الوضوء.

(٦) ينظر: إرشاد أولي البصائر والألباب لعبد الرحمن السعدي، (٢٩/١ - ٣٠).

(٧) ينظر: الفقه الميسر، (٢/١).

ومما سبق يتضح أنَّ حقيقة الطَّهارة في ذاتها شيء واحد، وإنما تنقسم باعتبار ما تضاف إليه من حدث، أو خبيث، أو غيرها.

فالطَّهارة ركن من أركان العبادات، ولا تصحُّ ولا تكتمل كثير من العبادات بدونها، وهي تعني نظافة الجسم من الأقدار والنجاسات الحسية والمعنوية^(١)، وتتضمن الوضوء، والتيمُّم، والغتسل من الحيض والنجاسات والاستنجاء، وقد ورد الحظ عليها في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وقد بينها الفقهاء المجتهدون والعلماء؛ لرفع الحرج عن الناس، ببيان أحكامها وأهميتها وأنواعها ومجالاتها، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقوله: ﴿وَيَتَذَكَّرُ فِي نَافْسِهِ تَلَوَّنَ﴾ [المائدة: ٤٠]، وقوله: ﴿...وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]. وقد قال رسول الله - ﷺ -: «الطَّهْر شطر الإيمان...»^(٢).

المطلب الرابع

تعريف الصَّحة الجسدية لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الصَّحة لغةً: مأخوذ من صَحَّ والسليم ضد السقيم^(٣)، والصحيح خلاف السقيم^(٤).

ثانياً: الصَّحة اصطلاحاً: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي^(٥).

أو هي: هيئة يكون فيها بدن الإنسان في مزاجه وتركيبه، بحيث يصدر منه الأفعال كلها صحيحة وسليمة^(٦).

ثالثاً: الجسد لغةً: يطلق على "جسم الإنسان"^(٧).

ويطلق لفظ الجسد على: الدم، وهو: "ما ييس من الدم"^(٨).

رابعاً: الجسد اصطلاحاً: "كل روح تمثل بتصرف الخيال المنفصل، وظهر في جسم ناري، كالجن، أو نوري

كالأرواح الملكية والإنسانية، حيث تعطى قوتهم الذاتية والخلع واللبس، فلا يحصرهم حبس البرازخ"^(٩).

(١) النجاسة المعنوية: كالحادث والجنابة فإن لم يكونا نجاسة مريئة، فهما نجاسة معنوية، ونحوهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، (٢٠٣/١)، برقم: (٢٢٣).

(٣) ينظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة صح، (٣١٢/٣).

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري (٣٨١/١).

(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية: بيروت (٣٨١/١).

(٦) ينظر: القانون في الطب، للحسن بن علي - ابن سينا - تحقيق: محمد الضناوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١،

(١٩٩٩م)، (١٠٤/١).

(٧) ينظر: جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسين الأزدي، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، ط ١، (١٩٨٧م)، (٤٧٧/١).

(٨) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: حسين العمري وآخرون، دار الكتب

العلمية: بيروت، ط ١، ١٩٨٣م، مادة جسد، (١٠٩٤/١).

(٩) ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الفكر العاصر: بيروت، ط ١، (١٩٩٩م)، (٧٦/١).



خامساً: مفهوم الصَّحة الجسدية: ويمكن تعريف الصحة الجسدية بناءً على ما سبق من التعاريف اللغوية والاصطلاحية، وتعريفها كمركب إضافي بأنها: هي سلامة جميع أعضاء الجسم، ووجود التوافق والانسجام التام بين الوظائف العضوية المختلفة، حيث يقوم كل عضو من أعضاء الجسم بأداء وظيفته على أكمل وجه. أو: قدرة الجسم على مقاومة جميع الأمراض والتغيرات، والقدرة على التكيف وفقاً للظروف التي يمر بها الجسم، والإحساس بالقوة والحياة والنشاط، ومقاومة التعب والإجهاد والإرهاق، والتمتع بنظام مناعي قوي ومتين، قادر على القضاء على جميع مسببات الأمراض، وتجاوزها.

المبحث الأول

الوضوء وأثره على الصَّحة الجسدية

تُعَدُّ الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وعموده الذي يقوم عليه، وتُعَدُّ طهارة أعضاء الوضوء من الحدث^(١)، وطهارة جميع الجسم من الجنابة؛ شرطاً أساسياً ودائماً لصحة الصلاة^(٢)، التي تتكرر خمس مرات يومياً، وبما أنَّ الصلاة قيامٌ بين يدي الله - ﷻ -، فأداؤها بالطَّهارة تعظيمٌ لله. والوضوء في الإسلام يحقِّق نظافة وسلامة الإنسان، وذلك بغسل جميع أعضاء الوضوء عند وقوع الحدث خمس مرات يومياً، وفي هذا المبحث سأنتقل إلى بيان مفهوم الوضوء، وصفته في القرآن والسُّنة، وأثره على الصَّحة الجسدية، وذلك في ثلاثة مطالب، على النحو الآتي.

المطلب الأول

مفهوم الوضوء لغةً واصطلاحاً

أولاً: الوضوء في اللغة:

الوضوء بالفتح، الماء الذي يتوضأ به، والوضوء أيضاً المصدر من توضأت للصلاة^(٣). وقيل: الوضوء مصدر من الوضاعة، وهي: الحُسن، والنظافة، والبهجة^(٤).

ثانياً: الوضوء في الاصطلاح:

استعمال الماء في الأعضاء الأربعة - وهي الوجه واليدين والرأس والرجلان - على صفةٍ مخصوصةٍ في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى^(٥).

(١) الحدث لغة: الشيء الحادث. وشرعاً: هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها، حيث لا مَرخص. ويطلق الحدث أيضاً على نواقض الوضوء، وعلى موجبات الغسل. ينظر: الفقه المنهجي لمصطفى الحنّ وآخرين، (١/٥٢).
(٢) ينظر: الفقه المنهجي، (١/١٢١)؛ الفقه على المذاهب الأربعة، (١/١٦٢).
(٣) ينظر: الصحاح، مادة: (وضأ)، (١/٨١).
(٤) ينظر: تاج العروس للزبيدي، (١/٤٨٩)؛ دستور العلماء للنكري، (٣/٣١٦)؛ القاموس الفقهي، (١/٣٨٢).
(٥) ينظر: الفقه الميسر، (١/١٧).

المطلب الثاني

الوضوء في القرآن والسنة وصفته:

أولاً: الوضوء في القرآن الكريم:

إنّ الوضوء أحد العبادات المهمة، وأحد الركائز، التي تقوم عليها الصلاة، وهي إحدى أركان الإسلام، والوضوء فرض ذكر الله كيفيته في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن كثير: إنّ الآية جاءت "أمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المحدث واجب، وفي حق المتطهر ندب"^(١).

وقال البغوي: "إنّ المراد من الآية: أن إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر"^(٢).

أمّا الكيفية التي ذكرتها الآية، فهي:

إنّ الآية جاءت على أربعة أعضاء، ويراد بالغسل في الوضوء: الغسل بالماء، فيخرج عنه سائر المائعات^(٣)، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنَ الْمَرْءِ مِنَ الْمَرْءِ أَوْ لَمْ تُسْتُمْ الْمَرْءِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، ومفهومها أنّ الماء هو المستعمل في الغسل والوضوء، ثم يبدأ الوضوء بالنية بأن ينوي الوضوء بقلبه بدون نطق بالنية؛ لأنّ الله يعلم ما في القلب، فلا حاجة أن يخبر عما فيه، ثم يسمّي فيقول: "بسم الله"، ثم يغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق بالماء ثلاث مرات، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات من الأذن إلى الأذن عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللحية طوًلاً، ثم يغسل يديه ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه ثم يمرها من مقدم رأسه إلى مؤخره ثم يعود إلى مقدمه، ثم يمسح أذنيه مرة واحدة، يدخل سبائتيه في صماخهما^(٤)، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، يبدأ باليمنى ثم اليسرى^(٥).

(١) تفسير ابن كثير، (٣/٣٩).

(٢) معالم التنزيل للبغوي، (٢/٢٠).

(٣) المائعات غير الماء، كالزيت، والسمن، والعسل ونحوها. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، (١/٢٥).

(٤) هو: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس. ينظر: الدلائل في غريب الحديث لقاسم السرقسطي، (٢/٦٣٢).

(٥) ينظر: أيسر التفاسير للجزائري، (١/٥٩٨)؛ من الأحكام الفقهية في الطهارة والصلاة والجنائز لابن عثيمين، (١/٩).

ثانيًا: الوضوء في السُّنة:

لقد ورد في السُّنة النبوية عدة أحاديث تدلُّ على مكانة الوضوء منها ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، وعند مسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(٢).

فيدلُّ هذا الحديث على وجوب الوضوء، فلا بُدَّ أن يقوم الإنسان بالطَّهارة على الوجه الذي أُمِرَ به، فإن أحدث حدثًا أصغر مثل: البول، والغائط، والريح، والنوم المستغرق ونحوه، فإنه يتوضَّأ^(٣).

ثالثًا: فضل الوضوء:

إنَّ الوضوء طهارة يستعدُّ بها العبد للقاء الله، فيطهر بها جوارحه، حتى يقفَ أمامَ ربه نقيًّا، والأجلُّ بالعبد أن يسبغ وضوءه، موقظًا مشاعره ووجدانه مستعدًّا للقاء خالقه، فقد جعله الله كفارةً لذنوب المتوضِّئ^(٤) كما جاء ذلك في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»^(٥). وفي رواية: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعْدَ مَغْفُورًا لَهُ»^(٦).

وإنَّ في إسباغ الوضوء على الأعضاء من غير إسرافٍ موجب لأهله أن يكونوا من الغُرِّ المحجلين يوم القيامة، فقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ»^(٧) يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمَنْ استطاع منكم فليُطِلْ غُرَّتَهُ وتحجَّله»^(٨).

وجاء عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (٣٩/١)، برقم: (١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: جوب الطهارة للصلاة، (٢٠٤/١)، برقم: (٢٢٥)، ولفظه للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: جوب الطهارة للصلاة، (٢٠٤/١)، برقم: (٢٢٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلان، (٢١٨/١)؛ شرح النووي على مسلم، (١٠٣/٣)؛ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، (٦٣/١).

(٤) ينظر: رسالة في الفقه الميسر للدكتور صالح السدلان، (١٨/١)، أيسر التفاسير، (٦٠٠/١)، الصلاة وصف مفصل للصلاة للدكتور عبد الله الطيار، (٣٠/١).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١٢٣/٨)، برقم: (٧٥٦٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، (٥٠٦/٣٦)، برقم: (٢٢١٧١). وصححه شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون في حواشي المسند.

(٧) الغُرَّة: بياضٌ في جهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: يُبَيِّ النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجلاً تشبيهاً بغرة الفرس. ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٣٥/٣).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢١٦/١)، برقم: (٢٤٦).



ويدلّ هذا الحديث على أنّ الوضوء من أفضل العبادات، وأنّه عبادة ينبغي للإنسان أن ينوي به التقرب إلى الله ﷻ^(١).

وُروِيَ عن عقبة بن عامر - ﷺ -، أنّه قال: «كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نَوْبِي فَرَوَّخْتُهَا بِعَشِيٍّ، فأدركت رسول الله - ﷺ - قائماً، يُحَدِّثُ النَّاسَ، فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مُقْبِلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلّا وجبت له الجنة". فقلت: ما أَجُودَ هذه؟ فإذا قائلٌ بين يديّ يقول: التي قبلها أَجُودُ، فنظرت فإذا عمر، قال: إِيَّيَّيَّ قد رأيتك جئت أنفاً، قال: "ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيُسبِّغُ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله، إلّا فُتِحَتْ له أبوابُ الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء"»^(٢).

ويقول النبي - ﷺ -: «إنّ أمتي يدعون يوم القيامة غرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته فليفعل»^(٣).

والمعنى: أنّ النور يسطع من وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة، وهذا من خصائص هذه الأمة التي جعلها الله - ﷻ - شهداء على الناس^(٤).

رابعاً: الأمور التي يشترط لها الوضوء: يجب الوضوء للأمور الآتية:

١ - الصلاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ [المائدة: ٦]. وعن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٥). وعند مسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(٦)، وجاء عن النبي - ﷺ - أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم...»^(٧).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، (٢١٦/١)، برقم: (٢٤٥).

(٢) ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، (١١/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، (٢٠٩/١)، برقم: (٢٣٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، (٣٩/١)، برقم: (١٣٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء، (٢١٦/١)، برقم: (٢٤٦).

(٥) ينظر: حاشية صحيح البخاري لمصطفى أديب البغا، (٣٩/١).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، (٣١٧/١)، برقم: (٢٣٨)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٠٢٤/٢)، برقم: (٥٨٨٥).



٢- الطواف بالبيت الحرام فرضاً كان أو نفلاً، جاء عن النبي - ﷺ - أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»^(١).

٣- من المصحف يبشرته بلا حائل: لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]^(٢).

خامساً: يستحب الوضوء ويندب في الأحوال الآتية:

١- عند ذكر الله تعالى وقراءة القرآن؛ لقوله - ﷺ - «كرهت أن أذكر الله إلا على طُهرٍ أو قال: على طهارة»^(٣).

٢- عند كل صلاة، كما في حديث أنس - ﷺ - قال: «كان النبي - ﷺ - يتوضأ عند كل صلاة»^(٤).

٣- يستحب الوضوء للجنب إذا أراد أن يعود للجماع، أو أراد النوم أو الأكل أو الشرب، جاء عن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ»^(٥). ولما روته عائشة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة»^(٦).

٤- الوضوء قبل الغسل: عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النبي - ﷺ - «كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة...»^(٧).

٥- عند النوم، جاء عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن...»^{(٨)، (٩)}.

المطلب الثالث

أثر الوضوء على الصَّحة الجسدية

للووضوء أثر كبيرٌ على صحة الإنسان، ومن تلك الآثار:

إنَّ في مضمضة الفم طهارة تخلص الفم من الأقدار والجراثيم بشكلٍ دائمٍ في اللعاب وعلى الأسنان واللسان، وفي جميع أجزاء الفم، وتخلصه من بقايا الطعام والشراب، ومحافضة على الأسنان، وحفظها من التسوس والوسخ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب: الصوم، باب: أول کتاب المناسک، (٦٣٠/١)، برقم: (١٦٨٦)، وصححه الألباني في إرواء الغلیل، (١٥٤/١).

(٢) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، (٤٥/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، کتاب: الطهارة، باب: أريد السلام وهو يبول، (٥/١)، برقم: (١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، کتاب: الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث، (٥٣/١)، برقم: (٢١٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، کتاب: الحيض، باب: نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، (٢٤٩/١)، برقم: (٣٠٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، کتاب: الطهارة، باب: من قال: يتوضأ الجنب، (٥٧/١)، برقم: (٢٢٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، کتاب: الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث، (٥٩/١)، برقم: (٢٤٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، کتاب: الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث، (٥٨/١)، برقم: (٢٤٧).

(٩) ينظر: الفقه الميسر، (٢٣/١).



والضرر ونظافتها من الغبار والتراب، وتقوي عضلات الفم والوجه وتقيه من التهابات المجاري التنفسية، لهذا أمر النبي - ﷺ - بالمضمضة ثلاث مرات؛ لضمان حصول الطهارة، وتتمام عملية التدليك لعضلات الوجه^(١). ثم إنّ في غسل الأنف واستنشاق الماء تخلّصاً من الجراثيم الموجودة فيه، ووقايةً من الأمراض المعدية والميكروبات السريعة الانتشار، وأنّ التسمم الذي يحدث من جراء نمو الميكروبات الضارة في تجويف الأنف، ومنهما إلى داخل المعدة؛ لذلك شرع الإسلام الاستنشاق والاستنثار بصورةً متكررةً ثلاث مرات في كل وضوء؛ حتى يصل إلى تجويف الأنف، وتخرج الجراثيم من خلال عملية الاستنثار^(٢).

كما أنّه قد يحمل جلد اليدين الكثير من الميكروبات، التي قد تنتقل إلى الفم أو الأنف عند عدم غسلهما؛ ولذلك يجب غسل اليدين جيّداً عند البدء في الوضوء... وهذا يفسر لنا قول الرسول - ﷺ -: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٣)، وهدي النبي - ﷺ - بغسل اليدين إلى الرسغين في بداية الوضوء^(٤).

وفي غسل الوجه حفظ العينين ونظافة الخدين ونضارتها، ونضارة الوجه من وصف أهل النعيم، كما قال تعالى: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾ [المطففين: ٢٤]، وفي مسح الرأس زوال العرق، وذهاب الوسخ، والمحافظة على رونق الشعر وجماله، وفي غسل القدمين وتحليل الأصابع ونظافتها وإزالة فتحتها وأوساخها بتحديد نشاطها، وهو ذات أثر طيب على انشراح الصدر، وانفتاح الذهن؛ ولذا كان كثير من سلفنا الصالح يتهيؤون للدرس بالوضوء، والتطيب، ونظافة الملابس، حتى إنهم كانوا يكرهون أن يحدثوا عن رسول الله - ﷺ - وهم على غير وضوء، فقد روي عن ضرار بن مّرة، أنه قال: (كانوا يكرهون أن يحدثوا عن رسول الله - ﷺ - وهم على غير وضوء)^(٥).

كما أثبت البحث العلمي المعاصر^(٦) أنّ في غسل الأطراف جميعاً مع كل وضوء ودلكها بعناية يقوي الدورة الدموية؛ لأنها في الأطراف العلوية من اليدين والساعدين، والأطراف السفلية من القدمين والساقين أضعف منها

(١) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، (ص: ٢٣)؛ فرائض الوضوء بين الفقه والإعجاز العلمي لسالم عبد الله أبو مخدة، وصفاء ناجي أبو معوض، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للإعجاز في القرآن والسنة النبوية، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة، (١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م)، (ص: ١٠ - ١١).

(٢) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، (ص: ٢٤)؛ أوجه الإعجاز في السنة النبوية لعائشة الحري، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: (٧٧)، شوال: (١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م)، (ص: ٢٤٣ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا، (٤٤/١)، برقم: (١٦٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، (٢٣٣/١)، برقم: (٢٧٨).

(٤) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، (ص: ٢٢)؛ فرائض الوضوء بين الفقه والإعجاز العلمي، (ص: ١٣).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، باب: ذكر بعض من كان لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلّا وهو على وضوء، (١٢١٧/٢)، برقم: (٢٣٩٠).

(٦) ينظر: معالم المنهج الوقائي الصحي في القرآن الكريم والسنة النبوي، (ص: ٧٧٦).

في الأعضاء الأخرى؛ لبعدها عن المركز المنظم للدورة الدموية، وهو القلب، فالوضوء يزيد في نشاط الجسم وحيويته، وأنَّ الماء المستخدم على التوالي في الوضوء يساعد من ترطيب الجسم ويخفف تأثير أشعة الشمس لاسيما الأشعة فوق البنفسجية المسببة لسرطان الجلد، وأن من لا يتوضأ قبل نومه يصبح خبيث النفس كسلان، وفيه أنَّ الوضوء من الأمور التي تساعد على طرد الشيطان، وبهذا يتضح لنا أنَّ الله -ﷻ- ما افترض الوضوء والطَّهارة إلَّا لحكمة عظيمة يعود أثرها على صحة المتوضأ^(١).

وخلاصة القول: إنَّ الإنسان عندما يقوم بغسل يديه، وفمه، وأنفه، ووجهه، وذراعيه، وقدميه بالماء النظيف الطاهر ولأكثر من مرة في اليوم، فإنَّ ذلك يساهم في إزالة الجراثيم والأوساخ، ويحافظ على نظافة الجسم، فمن المعروف أنَّ الجلد والأنف والفم تُعدُّ بيئةً مساعدةً لتكاثر البكتيريا، وتجدر الإشارة إلى ضرورة غسل اليدين بالماء والصابون بشكلٍ متكررٍ في اليوم؛ وذلك للتقليل من خطر الإصابة ببعض الأمراض، خصوصاً قبل تناول الطعام، وبعده، وعند الخروج من الحمام.

وكل ذلك دليلٌ على فطرة الإنسان التي فطر عليها، فالإسلام هو دين الفطرة، والإنسان بطبعه يحبُّ النِّظافة، والحسن، والجمال، ويتعدى عن النَّجاسة، والأوساخ التي من الممكن أن تصيبه، وبذلك يكون سليم الفطرة التي فطر عليها، ومتى ما كان الإنسان نظيفاً وجميلاً اقترب منه النَّاسُ أكثر، وبالتالي كان على مقدرةٍ بأن يدعوهم لدين الله تعالى.

حماية الإنسان من الكثير من الأمراض التي قد تصيبه، فالأوساخ والنَّجاسات تؤدِّي إلى الإصابة بالأمراض.

المبحث الثاني

الغُسل وأثره على الصَّحة الجسدية

يُعدُّ الإسلام دين الطَّهارة، فقد حثَّ المسلمين على العناية بها، وجعلها ركيزةً وشرعيةً أساسيةً في الدِّين، وجعلها شرطاً من شروط صحة كثير من العبادات، ويُعدُّ الغُسل من مجالات الطَّهارة، ولها تقدير كبير في التشريع الإسلامي؛ لأنَّها من العوامل الأساسية في المحافظة على الصَّحة، التي هي من أكبر نعم الله على الإنسان كما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -ﷺ-: «نعمتان مغبون فيهما كثير من النَّاس: الصَّحة والفراغ»^(٢)، وفي هذا المبحث سأتطرق إلى بيان مفهوم الغُسل، وصفته في القرآن والسُّنة، وأثره على الصَّحة الجسدية، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي.

(١) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام، (ص: ١٧ وما بعدها)؛ فرائض الوضوء بين الفقه والإعجاز العلمي، (ص: ١٠ وما بعدها).
الترغيب والترهيب للمنزري، (٤٤٢/١)؛ موسوعة الخطب والدروس لعللي بن نايف الشحود، (ص: ٣)؛ صيد الأفكار للقاضي حسين بن محمد المهدي، (٤٢٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقائق، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة، (٨٨/٨)، برقم: (٦٤١٢).

المطلب الأول

مفهوم الغُسل لغةً واصطلاحاً

أولاً: الغسل في اللغة:

الغُسل لغةً: - بضم الغين - يقال غُسلَ وغسلَ، اسمٌ للاغتسال، وهو سيلان الماء على الشيء^(١). وتقام غسل الجلد كله، والغسل بالكسر: ما يغسل به الرأس من خِطْمٍ وغيره. والعُسُولُ: كل شيء غسلت به رأساً، أو ثوباً، أو غيره^(٢).

وقيل: غسل الشيء من باب ضرب والاسم، والغسل بضم السين وسكونها، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره، واغتسل بالماء، والغسل الماء الذي يغتسل به وكذا المغتسل ومنه قوله تعالى: ﴿ارْكَضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]^(٣).

ثانياً: الغسل اصطلاحاً:

هو: سيلان الماء على جميع البدن^(٤).

وقيل: هو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص وقوله: في جميع البدن، خرج به الوضوء^(٥).

المطلب الثاني

الغُسل في القرآن والسُّنة وصفته

أولاً: الغسل في القرآن:

لقد ورد الغسل في القرآن الكريم وبيان مسوغاته في عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله (فَاطَّهَّرُوا) أمرٌ بالطَّهارة على الإطلاق بحيث لم يكن مخصوصاً بعضٍ معينٍ دون عضو؛ لأنَّ الطَّهارة الصغرى مخصوصة ببعض الأعضاء ذكر الله تعالى تلك الأعضاء على التعيين، لكن في هذه الآية لما لم يذكر شيئاً من الأعضاء على التعيين عُلِمَ أنَّ هذا الأمر أمرٌ بطهارة كل البدن، وأنَّ التطهير هو الاغتسال^(٦) كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا...﴾ [النساء: ٤٣].

(١) ينظر: الصحاح، (١٧٨١/٥)؛ معجم مقاييس اللغة، (٤٢٤/٤). مادة: (غسل).

(٢) ينظر: تكملة اللغة، (٦٨/٨)؛ للمخصص لابن سيده، (٤٦١/٢)؛ مختار الصحاح، (ص: ٢٢٧)، مادة: (غسل).

(٣) م ينظر: ختار الصحاح، مادة: (غسل)، (ص: ٢٢٧).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشربيني، (٢١٢/١)؛ أسنى المطالب لتركيا الأنصاري، (٦٤/١).

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة، (٩٧/١).

(٦) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، (٣٠٨/١١).



واستدل بهذه الآية جمهور الفقهاء على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم، إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة^(١).
قال الإمام الشافعي: إنَّ الله فرض الغُسل مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ فيه قبل شيء، فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه - والله أعلم - كيفما جاء به^(٢).
قال تعالى في الغسل من الحيض: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوْبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثانياً: الغُسل في السُّنة:

وفي السُّنة وردت أحاديث متنوعة في مكانة الغُسل وموجباته، مما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغُسل»^(٣).
واستدل بهذا الحديث على وجوب الغُسل، فقد ذهب جماعة فقهاء الأمصار إلى وجوب الغُسل إذا التقى الختانان، وإن لم ينزلاً^(٤).
وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده»^(٥).
في قوله: "كل مسلم"؛ أي: كل مكلف، فخرج الصبي، وتذكير اللفظ خرجت المرأة، والمراد بالحق الواجب، وفيه دليل على وجوب غسل الجمعة^(٦).
وعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: قال النبي -ﷺ-: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٧).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، (٢/٢٧٦).

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، (٢/٦٠٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب/الغُسل، باب: إذا التقى الختانان (١/٦٦)، برقم: (٢٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب:

الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، (١/٢٧١). برقم: (٣٤٨).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١/٤٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (٢/٥)،

برقم: (٨٩٦).

(٦) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، (٢/٢٣٧).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إذا رأَت المستحاضة الطهر، (١/٣٧)، برقم: (٣٣١)، ومسلم في صحيحه،

كتاب/الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، (١/٢٦٢) برقم: (٣٣٣).



إنَّ المراد بالإدبار انقطاع دم الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم فإذا انقطع وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها^(١).

وقال - ﷺ - قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل»^(٢). لأن المقصود من الغُسل: إزالة الرائحة الكريهة وعدم تأذي الحاضرين؛ وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة^(٣)، وذكر في سبب ورود الحديث: "كان الناس يَعدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة، جاءوا، وعليهم ثياب متغيرة، فشكوا ذلك لرسول الله - ﷺ -، فقال: "من جاء منكم الجمعة، فليغتسل"^(٤).

ثالثاً: صفة الغُسل:

إنَّ يغسل ما به من أذى ويغسل دبره تغوط أو لم يتغوط، وينوي محل النية القلب، وينوي فرض الغسل من الجنبية، أو رفع الحدث الأكبر، ويُسمِّي الله تعالى ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده^(٥).

وقيل: إنَّ يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما وجد من نجاسة على بدنه وفرجه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويتعهد رأسه بالتخليل، ثم يصب الماء على جسده^(٦).

وقيل: هو أن يفيض الماء على جميع بدنه أو ينغمس فيه مع المضمضة والاستنشاق والدلك لما يمكن دلكه، ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجهه، وندب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ثم التيامن^(٧).

وجاء عن رسول الله - ﷺ - أنه قال في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(٨)، وأنه قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فهذا فرغت فاذنني. فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه...»^(٩).

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرمانى، (٨٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، (٢/٢)، برقم: (٨٧٧).

(٣) ينظر: عمدة القاري للعيني، (١٦٦/٦).

(٤) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي، (١٠٩/١٦).

(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٥٧/١).

(٦) ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي، (٣٠١/١).

(٧) ينظر: الدراري المضية للشوكاني، (٥٦/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، (٤٥/١)، برقم: (١٦٧).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (٧٣/٢)، برقم: (١٢٥٣).



رابعاً: مواطن الغسل الواجب: من موجبات الغسل الآتي:

- ١ - خروج المني دفقاً بلذّة من غير نائم، أو خروج المني من النائم عند الاحتلام؛ لما ورد عن علي - عليه السلام - : «كنت رجلاً مذاء، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: «في المذي الوضوء، وفي المني الغسل»^(١).
- ٢ - التقاء الختانين؛ لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(٢).
- ٣ - إسلام الكافر؛ لما ورد عن قيس بن عاصم، أنه أسلم، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أن يغتسل بماء وسدر»^(٣).
- ٤ - خروج دم الحيض ودم النفساء، جاء أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ذلك عرق وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(٤).
- ٥ - الموت ولو حكماً لمسلم غير شهيد^(٥)، دليل ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : «حين توفيت إحدى بناته قال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فهذا فرغت فأذنني. فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه...»^(٦)،^(٧).

خامساً: ما يستحب من الغسل: يستحب الغسل للأُمُور الآتية:

- ١ - الغسل لصلاة الجمعة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٨).
- ٢ - الغسل لصلاة العيدين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل لذلك.
- ٣ - الغسل لدخول مكة؛ لما روى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - «تجرد لإهلاله واغتسل»^(٩).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء من المذي، (١٦٨/١)، برقم: (٥٠٤)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: (٧٦/٢)، برقم: (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (٦٦/١)، برقم: (٢٩١).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الصغير، كتاب: الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم، (١٠٩/١)، برقم: (١٨٨)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، (٣٣٢/١)، برقم: (١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره، (٧١/١)، برقم: (٣٢٠).

(٥) أما غسل الشهيد ففيه تفصيل مبسوط في كتب الفقه.

(٦) سبق ترجمته.

(٧) ينظر: الروضة الندية لمحمد صديق خان القنوجي، (١٨٩-١٨٣/١).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، (٣٤٧/١)، برقم: (١٠٩١)، وحسنه الألباني في الجامع الصغير، (١٠٦٣/٢)، برقم: (٦١٧٦).

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، (رقم: ٨٣٠)، (١٨٤/٢)، برقم: (٨٣٠)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، (١٧٨/١)، برقم: (١٤٨).



- ٤ - غسل من غسل ميتاً: يستحب لمن غسل ميتاً؛ لقول النبي - ﷺ - قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ»^(١).
- ٥ - غسل الإحرام: يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج، أو عمرة.
- ٦ - غسل دخول مكة: يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل.
- ٧ - غسل الوقوف بعرفة: يندب الغسل لمن أراد الوقوف بعرفة للحج^(٢).

المطلب الثالث

أثر الغُسل على الصَّحة الجسدية

شُرِعَ الغُسل لأسبابه المعينة، وندبه في مناسبات عديدة، وبخاصة عند الاجتماع والازدحام، كما في صلاة الجمعة والعيدين، كما جاء في الحديث: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده»^(٣)؛ لأنَّ أثر الدسم والزهومة سبب في تكاثر أنواع البكتيريا والجراثيم في وسط متخمّر يعد وسطاً محبباً لتكاثرها، ومن ثمَّ انتقلها إلى سائر الجلد، أو إلى الجوف، وتسببها بأنواع الأمراض المختلفة^(٤).

والاغْتَسال بالماء الساخن له أثر كبير في صحة الجسد فهو يعمل على تفتح مسام الجسم جميعها، ويؤدي هذا بالتبعية إلى تنفس خلايا الجسم بشكل طبيعي، وكذا يجدد الغتسال بالماء الساخن الخلايا التالفة والمتهالكة، فيكتسب الجسم النشاط والحيوية، وتهدأ الأعصاب، وأما الغتسال بالماء البارد فإنَّه يجعل جميع خلايا الجسم بما فيها من شرايين وأوردة تعاود الانكماش بعد التمدد، وهذا يساعدها على اكتساب المرونة اللازمة التي تقيها الكثير من أمراض القلب والدورة الدموية؛ مما ينشط التنفس ويزيد من احتمالات اعتدال النبض والضغط، والحمام البارد يفيد لمن كان بدنه نشيطاً ولا يعاني من مشكلات في الهضم، ويمكن أن يستعمل بعد الماء الساخن لتقوية البشرة وإمداد الجسم بالحيوية والنشاط، على ألا يكون الماء شديد البرودة. ولا يستعمل الحمام البارد عقب الجماع أو عقب الطعام مباشرة لما يسببه من أضرار، وأن التدليك المصاحب للغسل يجدد نشاط الجسم بشكل مدهش، ويجدد الحيوية باستمرار ويساعد على النوم الصحي العميق، وكذا ينبه الحواس، وينشط الدورة الدموية، ويساعد على تخفيف العبء الواقع على القلب^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت، (١/٤٧٠)، برقم: (١٤٦٣)، وصححه الالباني، في الجامع الصغير، (١/١٧٣)، برقم: (١٤٤).

(٢) ينظر: فقه السنة لسيد سابق، (١/٦٩-٧٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام (ص: ٢٠)؛ التحصين من كيد الشياطين لخالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي، (١/٢٢٢).

(٥) ينظر: موسوعة الخطب والدروس، (ص: ٢).



ثم إنَّ عملية الجماع تنتج ثقل وخمول شديد للبدن، والغُسل يعيد الحيوية والانتعاش للبدن، ويصير البدن يسترد قوته، وكذلك فمن المعلوم أنَّ المني يخرج من الهيكل كله، وبُنيت الدراسات أنَّ خروج المني ينجم عنه وقوع تفاقل وانسباط في الأعصاب، وكذلك حدوث توسع في الأوعية الدموية، وهذا يسفر عن تراخ هائل في عضلات الجسد والنشاط عمومًا، وعملية الغسل تعمل على إيقاف وإثارة الشبكات العصبية التي تؤثر على الجهاز العصبي وتستخلصه من وضع التراخي والتقاعس ليسترد قوته ولذا يجب اتباع صفة الغسل من الجنابة^(١). كذلك أكدت الدراسات أنَّ أثناء عملية الجماع يفرز البدن نوع من العرق لا يفرز إلا في هذا الوضع، وهذا العرق يكون عالي في نسبة السموم، وإذا بقي على البدن فترة فقد يرجع امتصاصه مما يحدث ضررًا جسيمًا في الجسد، وعملية الاغتسال بعد كل جماع كفيلة بالخلاص من هذه السموم وتنظيف الجلد^(٢).

المبحث الثالث

التيُّم وأثره على الصَّحَّة الجسدية

شرح الله التَّيُّم رخصة للعباد، فهو بالتراب يقوم مقام الطَّهارة بالماء عند العجز عن استعماله لعدم، أو مرض، ويستباح بالتَّيُّم ما يستباح بالوضوء، وأنه طهارة جعلها الله سبحانه بدلاً عن الوضوء عند عدم الماء، وهو من خصائص الأمة الإسلامية، فهو بديل يخلف كُلاً من الوضوء والغُسل في حالات معينة، وفي هذا المبحث سأتطرق إلى بيان مفهوم التَّيُّم، وصفته في القرآن والسُّنة، وأثره على الصَّحَّة الجسدية، وذلك ضمن ثلاثة مطالب، بيانها على النحو الآتي.

المطلب الأول

مفهوم التَّيُّم لغةً واصطلاحاً

أولاً: التَّيُّم في اللغة:

التَّيُّم لغةً: هُوَ الْقَصْدُ. يُقَالُ: تَيَّمْتُ فَلَانًا، وَتَيَّمْتُهُ، وَتَأَمَّمْتُهُ، وَأَمَّمْتُهُ؛ أَي: قَصَدْتُهُ^(٣). وتيممت الصعيد للصلاة، وأصله التعمد والتوخي، من قولهم: تيممته وتأممته^(٤). ويتضح مما سبق أنَّ التَّيُّم يراد به مطلق القصد، وأصله التوخي والتعمد. ثانيًا: التَّيُّم في الاصطلاح: هو قصد الصعيد بمسح الوجه واليدين بِنِيَّة استباحة الصلاة ونحوها^(٥).

(١) ينظر: مقالة الإعجاز العلمي في الغسل من الجنابة، huda hussein، موقع المرسل: <https://www.almsal.com>

(٢) ينظر المصدر السابق.

(٣) ينظر: التعريفات للجراني، (٧٠/١)، حلية الفقهاء، (٥٩/١)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري، (٣٤/١).

(٤) ينظر: الصحاح، مادة: (تم)، (٢٠٦٤/٥).

(٥) ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، (ص: ١٥٩).

أو هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة^(١).
وقيل: هو التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به^(٢).

المطلب الثاني

التيمم في القرآن والسنة وصفته

أولاً: مشروعية التيمم في القرآن:

لقد ورد مشروعية التيمم في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَأنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء/ ٤٣].

ويستدل بهذا الآية على رخصة التيمم عند عدم وجود الماء، فإنه لا يجوز التيمم لعدم الماء إلا بعد طلب الماء، فمضى طلبه فلم يجده، جاز له حينئذ التيمم^(٣).

وورد أيضاً الحديث عن التيمم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فهذه الآية مؤكدة للآية السابقة لبيان أنواع الطهارة بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم^(٤).
قال البغوي: "إنَّ في هذه الآية دليل على أنَّه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب"^(٥).
وكيفيته: ضربتان للوجه واليدين بنية من ترابٍ طاهرٍ له غبار، وقيل: لا يشترط، وله أسباب: وهي تعدُّ استعمال الماء لمرضٍ أو سفرٍ، أو أحدث الشخص حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر وطلب الماء فلم يجده^(٦).

هذه الكيفية ذكرها عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما -: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فقال النبي - ﷺ -: «إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي - ﷺ - بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(٧).

(١) ينظر: مغني المحتاج، (٨٧/١)؛ الفقه الإسلامي وأدلته لؤفبة الزحيلي، (١/٥٦٠).

(٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي محمد التويجري، (٣٧٠/٢)؛ مختصر الفقه الإسلامي لمحمد التويجري، (١/٤٣٦).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، (٢/٢٨٠).

(٤) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن للإيجي، (١/٤٤٧).

(٥) معالم التنزيل، (٢/٢٦).

(٦) ينظر: التفسير الواضح للحجازي، (١/٤٨٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟، (١/٧٥)، برقم: (٣٣٨).



يستدلُّ من الحديث على أنَّ الواجب في التيمُّم هي الصفة المشروحة، وأنَّه يكفي في التيمُّم ضربة واحدة، ويكفي في اليدين مسح الكفين، (ونفخ فيهما) يحتمل أن يكون النفخ لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة^(١).

ثانياً: التيمُّم في السُّنة:

لقد وردت عدة أحاديث في سنة النبوة تبين مكانة التيمُّم، منها ما ورد عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كنَّا في سفرٍ مع النبي - صلى الله عليه وآله - ... ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلى بالناس، فلما انقضى من صلاته إذا هو برجلٍ معتزل لم يُصلِّ مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابني جنبه ولا ماء قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك...»^(٢).

دلَّ هذا على أنَّه إذا وجد الماء بطل التيمُّم، إما إذا لم يحضر الماء ولم يذل العذر، فإنَّه يقوم مقام طهارة الماء، ولا يبطل بخروج الوقت، فلو تيمَّم الإنسان وهو مسافرٌ وليس عنده ماء وتيمَّم صلاة الظهر مثلاً، وبقي لم يحدث إلى العشاء فإنَّه لا يلزمه إعادة التيمُّم، لأنَّ التيمُّم لا يبطل بخروج الوقت؛ لأنَّه طهارة شرعية^(٣).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، أنَّ النبي - صلى الله عليه وآله - قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغامر ولم تحل لأحدٍ قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»^(٤).

فالتيمُّم بالتراب من خصائص النبي - صلى الله عليه وآله - مما يفهم أنَّ الطَّهارة بالماء ليست مما اختص به عن الأنبياء، واستدلَّ بقوله - صلى الله عليه وآله -: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

فلا يجوز التيمُّم بغير التراب من أجزاء الأرض - كما جاء عن حذيفة، عن النبي - صلى الله عليه وآله -، قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٥)، فخص الطهور بتربة الأرض بعد أن ذكر أنَّ الأرض كلها مسجد، وهذا يدل على اختصاص الطهورية بتربة الأرض خاصة، وحديث جابر يدلُّ على اختصاص الطهورية بالأرض الطيبة^(٦)، والطيبة: هي الأرض القابلة للإنبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨].

(١) ينظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢٢٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، (٧٦/١). برقم: (٣٤٤).

(٣) ينظر: شرح رياض الصالحين، (٣٦٦/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، (٧٤/١)، برقم: (٣٣٥).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٣٧١/١). برقم: (٥٢٢).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب، (٢١٠/٢).

المطلب الثالث

آثر التَّيَمُّم على الصَّحة الجسدية

إنَّ للتيمم أثرًا كبيرًا في صحة المريض المصاب في موضع من مواضع الوضوء في جسده: كأن يكون فيه جرح ولا يمكنه غسله ولا مسحه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أنَّ هذا الجرح يزداد أو يتأخر برؤه، فالواجب على هذا الشخص هو التيمم، لكون التيمم لا يسبب في تأخر برؤ الجرح، فقد أٌبيح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيهِ، وهو تنبيه على الحمية عن كل مؤذٍ له من داخل أو خارج، ومن أثر التيمم على صحة الجسد أنه يحافظ عليه من العطش في السفر فبدل استخدام ماء شرب يقوم بتيمم، حماية من الغسل بالماء البارد، المسبب للموت أو حدوث مرض^(١).

أثبتت الدراسات الحديثة أنَّ التراب هو أدق ما ينتج عن تعرية الصخور؛ حتى يصبح قطر حبيباته أصغر من (٢٥٦/١ مم)، ولذلك يحتوي العديد من الكائنات الحية الدقيقة في التراب حتى لا تدرك، وفي حفنة من التراب يمكن أن يعيش مئات الملايين من الكائنات الدقيقة التي تلعب أدوارًا مهمة في تنظيف الأرض من البقايا النباتية والحيوانية الميتة، أو في تزويد جذور النباتات ببعض المركبات الكيميائية المغذية والمعقمة اللازمة لحياتها، وذلك من مثل أكاسيد النيتروجين. وبحكم تعدد وتباين الكائنات التي تحيا في التراب أصبح التراب مادة معقمة مهمة في الطبيعة، تقوم بالقضاء على أعداد من الجراثيم التي يعجز عن إزالتها كثير من المضادات الحيوية المعروفة، ولذلك توجهت أنظار العلماء إلى استخراج عددٍ من هذه المضادات من تراب الأرض.

ومن هنا يتضح وجه من أوجه الإعجاز العلمي في التيمم إذا افتقد الماء أو تعدد استخدامه لأسباب صحية، وقد كان مفهوم المسلمين عن التيمم أنه عملٌ رمزيٌ يوحي إحياءً معنويًا بالطَّهارة البدنية، مما ينعكس انعكاسًا مباشرًا على طهارة كل من القلب والوجدان والشعور، ولكن يأتي العلم لثبت أنَّ التراب الدقيق في الصعيد الطاهر يحوي عددًا من المضادات الحيوية التي يمكنها من تطهير كل من الكفين والوجه والذراعين، مما يكون قد علق بها من مسببات الأمراض، فيفعل فعل الماء في ذلك، خاصة وأن الصعيد الطهور يعرف بالتراب الذي له غبار، فإن لم يكن له غبار فلا يصح التيمم به.

وهنا أيضًا نرى في التيمم صورةً من صور التطهّر الفعلي من العديد من مسببات الأمراض، وليس مجرد التطهر الرمزي المعنوي كما قال الأولون؛ لأنَّ أحدًا لم يكن يتصور قبل أواخر القرن العشرين أنَّ في هذه الهباءات الدقيقة من الغبار التي تثار من الصعيد الطيب عند الضرب عليه برفقٍ بالكفين بنية التيمم يمكن أن تحمل من المضادات الحيوية ما يطهر الأجزاء المكشوفة من جسم الإنسان، ولذلك فليس المقصود من التيمم أن يعفّر الإنسان وجهه ويديه بالتراب، ولكن المقصود أن تحمل الكفان المضروب بهما على الصعيد الطاهر من هباءات هذا التراب ما

(١) ينظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطاني، (١٣/٣)، إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان لابن القيم، (١٧/١)؛ رسالة في الفقه الميسر، (٣٠/١).



يعين على تحقيق قدر من التطهر مما يكون قد علق بالكفين والوجه واليدين من مسببات الأمراض، وهذه من أكثر أجزاء جسم الإنسان عرضة لذلك. وإن كان الأصل في العبادات أنها لا تعلل، وأن تمارس طاعة لله - تعالى - واقتداء برسوله. ولكن إذا فهمت الحكمة من العبادة، فإن الإنسان يؤديها بطريقة أفضل، ويستمتع بأدائها متعة أكمل، ويؤجر على إتقان ذلك الأداء أجراً أوفى وأوفر، حتى في الحالات الاستثنائية كحالة التيمم في ظروف فقد الماء، أو العجز عن استعماله لأسباب مرضية أو أمنية، كالخوف من عدو يحول بينه وبين الماء، سواء كان هذا العدو إنساناً أو حيواناً مفترساً، أو كالخوف من العطش المؤدي إلى شدة الأذى أو المفضي إلى الموت، إذا كان ما يحمل من الماء قليلاً^(١).

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وأخيراً، ظاهراً وباطناً، دائماً وأبداً، الذي وفقني وأعاني على إنجاز هذا البحث، وإخراجها بهذه الهيئة، فإن كنت وفقتُ من الله تعالى، فمنه التوفيق والسداد، وإن أخفقت فمن نفسي والشيطان، والجهد البشري معرض للنقص، وفي خاتمة أردتُ أن أوضح أبرز النتائج التي وصلت إليها، وكذا تسليط الضوء على بعض التوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

- ١ - عناية الإسلام الفائقة بالصَّحة الجسدية للإنسان؛ وذلك عبر نصوص القرآن والسُّنة النبوية الواردة في الطَّهارة ومجالاتها الثلاثة: الوضوء، والغسل، والتيمم.
- ٢ - إنَّ الطَّهارة هي غسل أعضاء مخصوصة لرفع حَدَثٍ أو إزالة نجس.
- ٣ - أهمية الطَّهارة في الوقاية من الأمراض والحد من انتشارها.
- ٤ - للوضوء في القرآن والسُّنة أثرٌ عظيمٌ على الصَّحة الجسدية للإنسان، فمضمضة الفم طهارة تخلص الفم من الأقدار والجراثيم بشكلٍ دائمٍ في اللعاب، وعلى الأسنان واللسان، وفي غسل الأنف واستنشاق الماء تخلُّص من الجراثيم الموجودة فيه، ووقاية من الأمراض المعدية والميكروبات السريعة الانتشار، وغير ذلك من الفوائد.
- ٥ - إنَّ الوضوء والغسل والتيمم من مجالات الطَّهارة.
- ٦ - إنَّ الوضوء هو استعمال الماء في الأعضاء الأربعة - وهي الوجه واليدين والرأس والرجلان - على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد لله تعالى.
- ٧ - للغسل في الإسلام أثرٌ كبيرٌ على الصَّحة الجسدية للإنسان، فهو يعمل على تفتح مسام الجسم جميعها، ويؤدي إلى تنفس خلايا الجسم تنفساً طبيعياً، وكذا يجدد الخلايا التالفة والمتهالكة، فيكتسب الجسم النشاط والحيوية، وتهدأ الأعصاب.
- ٨ - إنَّ الغسل هو استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص.

(١) ينظر مقالة: من أوجه الإعجاز التشريعي في التيمم، د. زغلول راغب النجار، موقع: <https://www.startimes.com>



- ٩- للتيمُّم في الشريعة الإسلامية أثر بالغ على الصَّحة الجسدية للإنسان، منها: تطهير كِلِّ من الكفين والوجه والذراعين مما يكون قد علق بما من مسببات الأمراض.
- ١٠- إنَّ التيمُّم هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو عضوٍ منهما بشرائط مخصوصة.

ثانيًا: التوصيات:

- ١- إقامة المؤتمرات العلمية، ونشر الكتيبات الصغيرة، التي تبين عِظَم شأن الطَّهارة، وأثرها لحماية الإنسان من الأمراض الخطيرة.
- ٢- إقامة الندوات؛ وذلك لتوعية الناس بالآثار الصحيَّة المترتبة من الطَّهارة، للحماية من الأمراض المنتشرة في وقتنا الحاضر كمرض كورونا.
- ٣- تضمين الفوائد الصحية للطهارة ضمن المقررات الدراسية للمرحلة الأساسية والجامعية.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد. (ت: ٧٠٢هـ). تحقيق: الشيخ عبد القادر عوفان حسونة، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د: ط)، (١٤١٧هـ).
- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَةُ) الذهلي. (ت: ٥٦٠هـ). تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).
- اختلاف الفقهاء = اختلاف العلماء، محمد بن نصر بن الحجاج المُرُوزي. (ت: ٢٩٤هـ). تحقيق: د. محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، السعودية، ط١، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).
- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. (ت: ١٣٧٦هـ). تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. (ت: ١٤٢٠هـ). تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
- أساس البلاغة. محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري. (ت: ٥٣٨هـ). تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
- الإسلام أصوله ومبادئه. محمد بن عبد الله بن صالح السحيم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١هـ).
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. (ت: ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي: (د. ط)، (د. ت).



- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد حامد الفتحي، مكتبة المعارف: الرياض، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، (د. ت).
- أوجه الإعجاز في السنة النبوية دراسة تطبيقية في أحاديث الطَّهارة. عائشة بنت محمد الحري. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، (٧٧)، شوال: (١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م).
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري. مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ٥، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد بن عبد الرزاق، مرتضى الزبيدي. (ت: ١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: (د. ط)، (د. ت).
- التحصين من كيد الشياطين. د خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي. شبكة الألوكة، مؤسسة الجريسي: ط ١، (د. ت).
- التعريفات. علي بن محمد الشريف الجرجاني. (ت: ٨١٦هـ). تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- القانون في الطب. للحسن بن علي - ابن سينا - تحقيق: محمد الضناوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، (١٩٩٩م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي. المكتبة العلمية: بيروت، (١٩٨٠م).
- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير. (ت: ٧٧٤هـ). تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، (١٤١٩هـ).
- تفسير الإمام الشافعي. محمد بن إدريس بن العباس الشافعي. (ت: ٢٠٤هـ). تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراة)، دار التدمرية: المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).
- التفسير الواضح. محمد محمود الحجازي، دار الجيل الجديد: بيروت، ط ١٠، (١٤١٣هـ).
- تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهر. (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: لبنان، بيروت، ط ١، (٢٠٠١م).
- توجيه النظر إلى أصول الأثر. طاهر بن صالح الجزائري. (ت: ١٣٣٨هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب، ط ١، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
- التوقيف على مهمات التعاريف. محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. (ت: ١٠٣١هـ). عالم الكتب: القاهرة، ط ١، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
- جامع البيان في تفسير القرآن. محمد بن عبد الرحمن الإيجي الشافعي. (ت: ٩٠٥هـ). دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).
- جامع بيان العلم وفضله. يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).



- جمهرة اللغة. لمحمد بن الحسين الأزدي. تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، ط ١، (١٩٨٧م).
- الجوهرية النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي البماني الحنفي. (ت: ٨٠٠هـ). المطبعة الخيرية: ط ١، (١٣٢٢هـ).
- حجة الله البالغة. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي. (ت: ١١٧٦هـ). تحقيق: السيد سابق، دار الجليل، لبنان: بيروت، ط ١، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
- حلية الفقهاء. أحمد بن فارس. (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة، بيروت، ط ١، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).
- الدراري المضية شرح الدرر البهية. محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني. (ت: ١٢٥٠هـ). دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. (ت: ق ١٢هـ). عرَّب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
- الدلائل في غريب الحديث. قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي. (ت: ٣٠٢هـ). تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان: الرياض، ط ١، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
- ذخيرة العقبي في شرح المجتبى = شرح سنن النسائي. محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوُلوي، دار المعراج الدولية، ودار آل بروم، ط ١، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
- رسالة في الفقه الميسر. أ. د صالح بن غانم السدلان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٢٥هـ).
- الروضة الندية شرح الدرر البهية. محمد صديق خان القنوجي. (ت: ١٣٠٧هـ). دار المعرفة: بيروت، لبنان، ط ١، (١٣٩٨هـ).
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. محمد بن أحمد بن الأزهر. (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدي، دار الطلائع: (د. ط)، (د. ت).
- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه. (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ط)، (د. ت).
- سنن الترمذي = الجامع الكبير. محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (د. ط)، (١٩٩٨م).
- السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن. أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط ٢، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
- شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. يحيى بن شرف بن مري النووي. (ت: ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ٢، (١٣٩٢هـ).



شرح رياض الصالحين. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). دار الوطن: الرياض، (د. ط)، (١٤٢٦هـ).

شرح صحيح البخاري. علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطلال. (ت: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، ط ٢، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. لنشوان بن سعيد الحميري. تحقيق: حسين العمري وآخرون، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، ١٩٨٣م.

الصحاح = تاج اللُّغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري. (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط ٤، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: ط ١، (١٤٢٢هـ).

صحيح الجامع الصغير وزياداته. محمد ناصر الدين الألباني. (ت: ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي: (د. ط)، (د. ت).

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت: ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د. ط)، (د. ت).

صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني. برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنة بالإسكندرية، (د. ط)، (د. ت).

صحيح وضعيف سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنة بالإسكندرية، (د. ط)، (د. ت).

الصلاة وصف مفصل للصلاة بمقدماتها مقرونة بالدليل من الكتاب والسُّنة، وبيان لأحكامها وآدابها وشروطها وسننها من التكبير حتى التسليم. أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار. مدار الوطن، ط: ١٠، (١٤٢٥هـ).

صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال. حسين بن محمد المهدي اليماني. وزارة الثقافة، بدار الكتاب: (د. ط)، (٢٠٠٩م).

الطب الوقائي في الإسلام: تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث. د. أحمد شوقي الفنجرى. الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، (د/ط)، (١٩٩١م).

علم أصول الفقه. الدكتور عبد الوهاب خُلاف. (ت: ١٣٧٥هـ). مكتبة الدعوة: شباب الأزهر، ط ٨، (د: ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي. (ت: ٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (د/ط، د/ت).

فتح الباري شرح صحيح البخاري. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. (ت: ٧٩٥هـ). تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة النبوية، ط ١، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).



فرائض الوضوء بين الفقه والإعجاز العلمي لسالم عبد الله أبو مخدة. وصفاء ناجي أبو معوض. المؤتمر الثاني للإعجاز في القرآن والسنة النبوية، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة، (١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م).

الفقه الإسلامي وأدلته. أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي. دار الفكر: سورّة، دمشق، (ط: ٤)، (د. ت).
فقه السُّنة. سيد سابق. (ت: ١٤٢٠هـ). دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، ط ٣، (١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م).
الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. د. مصطفى الخنّ. ود. مصطفى البُغا، وعلى الشَّرِيجي، دار القلم: دمشق، ط ٤، (١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).
الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسُّنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. (د. ط)، (١٤٢٤هـ).

الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن بن محمد الجزيري. (ت: ١٣٦٠هـ). دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. الدكتور سعدي أبو حبيب. دار الفكر: دمشق، سورية، ط ٢، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. (ت: ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط ٨، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. (ت: ١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، (د. ط)، (د. ت).
الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. محمد بن يوسف الكرمانلي. (ت: ٧٨٦هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، ط ١، (١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م).

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور. (ت: ٧١١هـ). دار صادر: بيروت، ط ٣، (١٤١٤هـ).
مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (ت: ٦٦٦هـ). تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان: بيروت، (د. ط)، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).

مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسُّنة. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. دار أصدقاء المجتمع: المملكة العربية السعودية، ط ١١، (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

المخصص. علي بن إسماعيل بن سيده. (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ١، (١٤١٧هـ، ١٩٩٦م).

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. عبيد الله بن محمد عبد السلام ب المباركفوري. (ت: ١٤١٤هـ). إدارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء: الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط ٣، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم. (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، (١٤١١هـ، ١٩٩٠م).



- مسند الإمام أحمد. أحمد بن محمد بن حنبل. (ت: ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
- معالم التنزيل في تفسير القرآن. الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. (ت: ٥١٠هـ). تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ١، (١٤٢٠هـ).
- معالم المنهج الوقائي الصحي في القرآن الكريم والسنة النبوية. حبيبة شهير. مجلة حوليات جامعة الجزائر، ٣٥، (٢)، (٢٠٢١م).
- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. (ت: ٣٦٠هـ). تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط ٢، (د. ت).
- معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس. (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق، سورية، (د. ت)، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (ت: ٩٧٧هـ). دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الفخر الرازي. (ت: ٦٠٦هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط ٣، (١٤٢٠هـ).
- المفردات في غريب القرآن. الحسين بن أحمد، الراغب الأصفهاني. (ت: ٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية: دمشق، بيروت، ط ١، (١٤١٢هـ).
- المفيد في مهمات التوحيد. الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، دار الإعلام. ط ١، (١٤٢٢هـ، ١٤٢٣هـ).
- من الأحكام الفقهية في الظَّهارة والصلاة والجنائز. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٢٠هـ).
- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني. (ت: ٩٢٣هـ). المكتبة التوفيقية: القاهرة، مصر، (د. ت)، (د. ت).
- موسوعة الخطب والدروس. علي بن نايف الشحود. (د. ت)، (د. ت).
- موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية. ط ١، (١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. محمد بن علي التهانوي. (ت: بعد ١١٥٨هـ). تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ط ١، (١٩٩٦م).
- نفحات من علوم القرآن. محمد أحمد محمد معبد. (ت: ١٤٣٠هـ). دار السلام: القاهرة، ط ٢، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
- النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. (ت: ٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية: بيروت، لبنان، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).
- الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس. أحمد بن عمر الشاطري. مذيلاً بتعليقات تلميذه العلامة سالم بن سعيد.